نحو ما ضرب عمرا الا زيد واما الكسائي فعنده يجب تاخير الفاعل المحصور بالا واستدل على عدم وجوب تاخير الفاعل المحصور بالا بقوله

• ما عاب الا لئيم فعل ذي كرم • ولا جفا قط الا اجتنابطلا •

فقدم الفاعل المحصور بالا في الموضعين والاصل ما عاب فعل ذي كرم الا لئيم ولا جفا بطلا الا اجتنابه وعاب بالعين المهملة من العيب واللئيم هنا البخيل يقابل الكريم والجبان بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة وفي آخره همزة غير ممدود الجبان ومقابل البطل هو الشجاع وقد يجب ذلك الاصل الذي هو بلا الفاعل بعامله وتاخر المفعول عنه في رتبته وذلك يقع في ثلاث مسايل احداها ان يكون الفاعل ضميرا متصلا بالفعل كضربت زيدا اذ لو قدم الفاعل لانفصل الضمير مع امكان اتصاله وقيل ضرب زيدا انا وذلك لا يجوز ولا يخفى عليك ان تاخر المفعول عن الفاعل انما يجب اذا كان ضميرا متصلا ايضا بالفعل والا اي وان لم يكن ضميرا متصلا بالفعل تقديمه على عامله جايز كما صرح به المصنف في الايضاح بقوله واذا كان الفاعل والمفعول ضميرين ولا حصر في احدهما وجب تقديم الفاعل كضربته انتهى واعترض فيه اي في الايضاح بان كلامه في لا لغبة يوهم امتناع التقديم اي للمفعول على الفعل كزيدا ضربت وعلل ذلك لا يهام بقوله لانه سوى في النظم بين هذه المسالة وهي مساله ضربت زيدا ومساله ضرب موسى عيسى في وجوب تاخير المفعول فيهما عن الفاعل فقال

• واخر المفعولا ان ليس احذر • او اضمر الفاعل غير منحصر •

فاقتضى انه لا يجوز زيد ضربت كما لا يجوز عيسى ضرب موسى بتقديم المفعول على الفعل المسالة الثانية انجلى التباس احدهما بالاخر بعدم ظهور الاعراب وعدم قرينة تميز احدهما عن الاخر سواء كانا مقصورين امر كانا اسمي اشارة امر كانا موصولين امر كانا مضافين الى يا المتكلم ومثال ذلك اما في المقصور فهو

نحو

نحو قولك ضرب موسى عيسى فموسى فاعل وعيسى مفعول او في المضافين نحو ضرب غلامي غلامك او اسمي الاشارة نحو ضرب هذا ذاك او الموصولين نحو ضرب من في الدار من على السطح فتلتبس في مثل هذا الذي يحصل فيه اللبس كون الاول فاعلا والثاني مفعولا قاله ابو بكر بن السراج والمتاخرون كالجزولي وابن عصفور وابن مالك في النظم وقد تلوناه علينا اخر الكلام على المسالة الاولى خلافا لابن الحاج في ذلك فقد قال في نقده على المقرب لا يجد في كتاب سيبويه شيئا من هذه الاعاريض الواهية محتجا بان العرب تخبر تصغير عمر وعمرو على عمر مع وجود اللبس وبان الاحوال من قاصد العقلاء فهم غرضا في الاحوال كما ان لهم غرضا في البيان ومحتجا ايضا بانه يجوز ضرب احدهما الاخر ومحتجا ايضا بان تاخير البيان لوقت الحاجة جايز عقلا عند الاصوليين ولغة عند النحويين فلا يمتنع ان ينظم بالمجمل ويتاخر البيان لوقت الحاجة كمختار ومختار فانهما مجملان لتردد هما بين الفاعل والمفعول بقلب عينهما المكسورة او المفتوحة الفا وجايز ايضا شرعا على القول الاصح خلافا للمعتزلة وكثير من اصحابنا في حنيفة واصحاب الظاهر وابي اسحاق المروزي وابي بكر الصيرفي لان المراد بالبيان حصول تمكن المكلف من امتثال الامر ولا حاجة لذلك الا عند تعيين الامتثال فاما قبل ذلك فلا ومحتجا ايضا بان الرجاج نقل الاتفاق بين النحويين على انه يجوز نحو قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم كون تلك اسمها اي اسم زال ودعواهم خبرها وبالعكس قال المرادي ولا يلزم من اجازة الزجاج او جلين في الاية جواز مثل ذلك في نحو ضرب موسى عيسى لان التباس الفاعل بالمفعول ليس كالتباس اسم زال بخبرها وذلك واضح انتهى وكذا يقال في الباقي بخلاف ما اذا وجدت قرينة لفظية او قرينة معنوية فلا يجب التاخير بل يجوز التقديم بلا خلاف كما في نحو ارضعت الصغرى الكبرى وضرب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)